

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد ابراهيم

وعضوية القضاة السادة

ناجي الزعبي ، ياسين العبدالات ، باسم المبيضين ، د. نايف السمارة

المميز : مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى .

المميز ضدهم :

-١

-٢

-٣

-٤

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢١ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر  
عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠١٦/٤٥٣ بتاريخ  
٢٠١٧/١١/١٥ المتضمن إعلان براءة المميز ضدهم من الجرمين  
المسندين إليهم .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية :

١- أخطأت المحكمة وجانبت الصواب بالنتيجة التي توصلت إليها حيث إن أفعال المميز ضدّهم تستجمع كافة أركان وعناصر الجرمين المسندين إليهم ، وبينات النيابة العامة جاءت قانونية ومتجانسة ومتساندة يكمل بعضها بعضاً ولا تتناقض ولا تتأفر بينها ومؤيدة لبعضها البعض وكافية للإثبات وجميعها بينات قانونية ثابتة في أوراق الدعوى تؤدي إلى الواقعة التي ساقتها النيابة العامة .

٢- أخطأت المحكمة بعدم وزن البينة وزناً سليماً وذلك بطرحها لإفادة المتهم أحمد الشرطية من عداد البينات وبالتناوب وعلى فرض عدم قانونيتها فإن ذلك يستدعي استبعادها هي فقط وليس كل البينات الواردة في القضية مثل تقرير كشف الدلالة وغيرها من بينات .

٣- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وجاء قرارها غير معلل التعليل القانوني الوافي السليم ويكتنفه الغموض والقصور في التعليل والتسبيب واستخلاص النتائج وخالياً من الأسباب الموجبة له .

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٤ وبكتابه رقم ٢٠١٧/٤/٢ / ٢٥١٤ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بهذه المطالعة طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء مقتضى القانوني .

## القرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت قد أحالت المتهمين :

-١

-٢

-٣

-٤

إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمتهم عن جرمي :-

١-جناية الشروع بالقتل بالاشتراك وفقاً للمواد (٢/٣٢٨ و ٧٦ و ٧٠) من قانون العقوبات .

٢-جناية السرقة وفقاً للمادة (٢/٤٠١) من قانون العقوبات .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكماً برقم ٢٠١٦/٤٥٣ تاريخ ٢٠١٧/١١/١٥ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التي تتلخص في الآتي :

في أن المشتكي صاحب مزرعة أشجار

تقع في منطقة الأكيدر ضمن محافظة المفرق ، وأن الشاهد

، / مصري الجنسية ويعمل لدى المشتكي في المزرعة .

وبتاريخ ٢٠١٢/٢/٩ ويحدود الساعة الثالثة فجراً وأثناء نوم الشاهد برفقة شقيقه المشتكي الذي كان قد حضر لزيارته ومعهما أحد العمال في المزرعة ، فقد استيقظوا من النوم على صوت نباح الكلاب وخرجوا لاستطلاع الأمر وشاهدوا باص كان يقف على بعد حوالي مئة متر من المزرعة ومجموعة من الأشخاص يقومون بتحميل شيء من المزرعة إلى داخل الباص وقد ذهب بعضهم سيراً على الأقدام باتجاه الجبل وصعد البعض الآخر إلى الباص ، وتحرك الباص باتجاه المشتكي وشقيقه الشاهد وعامل المزرعة الذي كان معهما وقام سائق الباص بدهس المشتكي وسقط على الأرض تحت الباص وعلقت ملابسه بالباص من الأسفل ولاذ الباص بالفرار وبقي يجر المشتكي معه . وقام الشاهد ، بالاتصال هاتفياً مع صاحب المزرعة المشتكي وأخبره بالأمر وحضر المشتكي إلى المزرعة وقام بإبلاغ الشرطة وحضر رجال الأمن العام وقاموا بالبحث عن المشتكي وعثروا عليه في حالة سيئة على بعد حوالي ثلاثة كيلو مترات من المزرعة وكانت ملابسه ممزقة وعليه آثار جروح نتيجة سحبه تحت الباص وتم إسعافه إلى المستشفى واحتصل على مشروبات طبية أولية تشعر بإصابته وأنه يعاني من كدمات على أنحاء متفرقة من جسمه وحالته العامة سيئة وأدخل إلى قسم العناية الحثيثة لاستكمال العلاج

وذكر الطبيب الشرعي أن الإصابة التي تعرض لها تعتبر من الإصابات الخطيرة التي شكاها خطورة على حياة المصاب وقدرت له مدة التعطيل بأربعة أشهر ، وقام أفراد الشرطة بإجراء الكشف على مزرعة المشتكي وتبين من خلال تقرير الكشف المبرز (ن/٣) أن المزرعة محاطة بشيك من الجهات جميعها ولها باب من الجهة الجنوبية على الشارع الرئيس مصنوع من الحديد وتوجد غرفة للكهرباء داخل المزرعة وأن الفاعل تمكن من الدخول إلى المزرعة عن طريق قص الشيك الخارجي بواسطة أداة صلبة والتوجه إلى غرفة الكهرباء وخلع باب الغرفة عن طريق قص الجنزير الموضوع على الباب بواسطة أداة صلبة والدخول إلى داخل الغرفة وفصل التيار الكهربائي وقص الكيبل الذي يغذي ماتور البئر الارتوازي بواسطة مقص وكذلك قص الكيبل من الجهة الثانية وسحب الكيبل إلى خارج المزرعة والخروج بالطريقة نفسها . وفي وقت لاحق تم إلقاء القبض على المتهم . واعترف لدى الشرطة بإحداث السرقة بالاشتراك مع باقي المتهمين وقام بالدلالة على مزرعة المشتكي وتمثيل كيفية الدخول إليها وإحداث السرقة ، في حين أنكر باقي المتهمين الجرائم المسندة إليهم وجرت الملاحقة القانونية .

ويتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بإعلان براءة المتهمين مما أسند إليهم .

لم يرتضِ مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً .

وعن أسباب التمييز جميعها الدائرة حول الطعن في وزن البينات وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المميز .

وفي ذلك نجد أن المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد أعطت محكمة الموضوع في المسائل الجزائية سلطة واسعة في الاقتناع بالأدلة التي تقدم إليها ومن حقها أن تأخذ منها ما تقنع به وتطرح ما لا تقنع به ما دام أن الحكم قد قام على أسس مستمدة من عناصر ثابتة في أوراق الدعوى تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها .

وفي الحالة المعروضة نجد أن محضر إلقاء القبض على المتهم عبارة عن صورة فوتوستاتية خلت من وقت الإيداع والتاريخ ومكان التوقيف .

وحيث إن المادة ١٠٠ من الأصول الجزائية أوجبت وتحت طائلة البطلان في الأحوال التي يتم فيها القبض على المشتكى عليه وفقاً لأحكام المادة ٩٩ من القانون ذاته على منظم الضابطة العدلية تنظيم محضر إلقاء قبض يتضمن بيانات محددة تفصيلاً في البند أ/١-٥ من ضمنها وقت ايداع المشتكى عليه وساعة الإيداع والتاريخ ومكان التوقيف .

وحيث خلا المحضر من هذه البيانات فيكون باطلاً لمخالفته أحكام المادة ١٠٠ من الأصول الجزائية وينبغي على ذلك بطلان الإفادة التحقيقية التي تم أخذها من المشتكى عليه بناء على محضر إلقاء قبض باطل وباستبعاد اعتراف المتهم الباطل وكشف الدلالة الناتج عن الاعتراف الباطل فإن باقي البينات المقدمة من

ما بعد

-٧-

النيابة العامة جاءت عاجزة وقاصرة عن إثبات التهمة المسندة للمتهمين ( المميز  
ضدهم ) مما يتعين والحالة هذه إعلان براءتهم .  
وحيث انتهت محكمة الموضوع إلى هذه النتيجة فإن القرار المميز يكون قد صدر  
بشكل يتفق وأحكام الأصول والقانون وأسباب الطعن لا ترد عليه ويتعين ردها .  
لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز .

قراراً صدر بتاريخ ٧ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩هـ الموافق ٢٤ / ١ / ٢٠١٨م.

برئاسة القاضي

نائب الرئيس

الاصغر موقع

عضو

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

رئيس الديوان

دقق/أع

lawpedia.jo